

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203352
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203352-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ
من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل
تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم
(IZJ-2023-171193) الصادر في الدعوى رقم (Z-171193-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام
2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة
الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم صحة الربط بموجب القوائم المالية لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم صحة خطابات التعديل لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الربح لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة لعام 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2017م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند أخرى لعام 2017م.

سابعاً: اثبات انتهاء الخلاف حول بند المسدد للربط التقديري عن عام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف
يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر
التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة
عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040)
وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛
وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل
فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف
شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف
مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن
دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203352

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203352-2023)

يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقييمه من دفع مثاره أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود (عدم صحة الربط بموجب القوائم المالية لعام 2017م)، (عدم صحة خطابات التعديل لعام 2017م)، (الربح لعام 2017م)، (الأرباح المرحلة لعام 2017م)، (رصيد جاري الشركاء الدائن لعام 2017م)، (أخرى لعام 2017م).

وبتأمل الدائرة في موضوع بند (المسدد للربط التقديري عن عام 2017م)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 3- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح" وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الاستئناف أمام دائرة الفصل بموجب قرارها محل الطعن، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-171193) الصادر في الدعوى رقم (Z-171193-2023) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة الربط بموجب القوائم المالية لعام 2017م).

ثانياً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة خطابات التعديل).

ثالثاً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة إضافة ربح العام).

رابعاً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة إضافة الأرباح المرحلة).

خامساً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة إضافة رصيد جاري الشركاء الدائن).

سادساً: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى).

سابعاً: صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم المسدد للربط التقديري).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203352
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203352-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

